

مسألة مضاعفة الصلوة  
؟

---

## مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة

هل تقع في النوافل أم لا ؟  
للحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العَلائِي  
الشافعي  
( 694-761 هـ )

تحقيق وتعليق  
د . سليمان بن عبد الله  
العمير

الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة

الحمد لله مقبداً للعالمين ، والصلاة والسلام  
على أشرف المرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله  
وصحبه أجمعين . أما بعد .  
فهذه رسالة لطيفة في مسألة التطوع بالصلاة في أحد  
المساجد الثلاثة هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت؟ أو  
العكس؟ وهل المضاعفة شاملة للفرض والنفل؟ أم هي  
خاصة بالفرض؟ ومن تأليف الحافظ أبي سعيد خليل بن  
كَيْكَلْدِي العَلائِي الشافعي ، ذكر فيها أقوال أهل العلم في

المسألة ونقلها من مصادر شتى ، وتكلم على أدلتها ، وصحَّ وضعف ، وحقق ودقق ، وقد توصل فيها إلى أن المضاعفة شاملة للفرائض ، وكذا للنوافل التي تشرع لها الجماعة كالتراويح والعديد والكسوف ، أو يختص فعلها في المسجد كتحية المسجد وركعتي الطواف ، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل من المسجد .

وهذا الذي اختاره العلاني هو الذي رجحه جمع من المحققين ، كما ذكره هو عن بعضهم وغيرهم ممن أتى بعده . ولا أعلم أحداً سبق العلاني إلى أفراد هذه المسألة إلا ما كان من ابن أبي الصيف اليميني<sup>(1)</sup> فإنه جمع جزءاً في المضاعفة أشار إليه الزركشي في إعلام الساجد ونقل عنه<sup>(2)</sup> . وقد حققت هذه الرسالة على مصورة عن نسختها الوحيدة - فيما أعلم - ؛ إذ لم أقف على نسخة غيرها ، وهي المحفوظة في دار الكتب المصرية ضمن (( ترجمة العلاني ومؤلفاته )) برقم (( 241 )) من مجاميع تيمور . أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الجهد ويتقبله ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

#### ترجمة المصنف

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلاني الدمشقي ثم المقدسي الشافعي<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> ( ) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي اليميني الشافعي المعروف بابن أبي الصيف ، فقيه مكة ، أصله من زبيد ، حدث ودرّس وأفتى كثيراً ، له نكت على التنبيه ، وجمع أربعين حديثية ، وغير ذلك ، توفي في ذي الحجة بمكة سنة (609هـ) . انظر . التكملة للمنذري . 2/264 ، العقد الثمين للغاسي . 1/415 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه . 46، 2/63 .

<sup>2</sup> ( ) إعلام الساجد . 122 ، 124 .

<sup>3</sup> ( ) ترجمته في المصادر التالية :

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 13 ؟

فالعلائي : نسبة إلى العلاية ، وهي بلدة بالروم ، كانت الموطن الأول لأسرته قبل هجرتها إلى دمشق<sup>(1)</sup> .  
والدمشقي : نسبة إلى دمشق حيث وُلِدَ فيها ونشأ .  
والمقدسي : نسبة إلى القدس حيث رحل إليها في آخر حياته واستوطنها ، ومات بها ، رَدَّها الله وسائر بلاد المسلمين المغتصبة إلى حوزة الإسلام .  
والشافعي : نسبة إلى المذهب الشافعي ، فهو من كبار علماء الشافعية .

ولادته :

معجم الشيوخ 1/223 ، 224 ، المعجم المختص 92 ، تذكرة الحفاظ 4/1507 ، 1508 ثلاثتها للذهبي ت 748 ، الوافي بالوفيات 13/410 للصفدي ت 764 ، طبقات الشافعية 2/239 للإسنوي ت 764 ، ذيل التذكرة 43-47 للحسيني ت 765 ، تاج المفرق 1/258-256 للبلوي ت 767 ، طبقات الشافعية 6/104 لابن السبكي ت 771 ، البداية والنهاية 14/280 لابن كثير ت 774 ، الوفيات 2/226-228 لابن رافع السلامي ت 774 ، الوفيات 359 ، 360 لابن قنفذ ت 810 ، ذيل التقييد 1/525 للفاسي ت 832 ، الرد الوافر 163 ، 164 لابن ناصر الدين ت 842 ، السلوك 1/55 للمقريزي ت 845 ، تاريخ ابن قاضي شهبة 3/167-169 ، طبقات الشافعية 3/121-125 كلاهما لابن قاضي شهبة ت 851 ، الدرر الكامنة 2/179-182 لابن حجر 852 ، النجوم الزاهرة 10/337 ، المنهل الصافي 5/282-285 ، الدليل الشافعي 1/293 ثلاثتها لابن تغري بردي ت 874 ، ذيل دول الإسلام 1/108 ، 109 للسخاوي ت 902 ، ذيل التذكرة 360 للسيوطي ت 911 ، الدارس في تاريخ المدارس 64-1/59 للنعمي ت 927 ، الأنس الجليل 2/106 للعلمي ت 928 ، طبقات المفسرين 1/169 للداودي ت 945 ، درة الحجال 1/258 للمكناسي ت 1025 ، لكنه خلط بينه وبين صلاح الدين الصفدي ، كشف الظنون 1/100 ، 500 ، 538 ، 559 ، 740 - 2/1358 ، 1359 ، 1577 ، 1677 ، 2012 للحاج خليفة ت 1067 ، شذرات الذهب 6/190 لابن العماد ت 1089 ، تاج العروس 10/253 للزبيدي ت 1205 ، البدر الطالع 1/245 للشوكاني ت 1255 ، إيضاح المكنون 1/22 ، 310 ، 576 - 2/438 ، 95/117 ، 710 ، هدية العارفين 1/351 كلاهما للبغدادي ت 1339 ، الرسالة المستطرفة 83 ، 84 ، 86 ، 105 ، 163 لمحمد بن جعفر الكتاني ت 1345 ، فهرس الفهارس 2/177 ، 178 لعبد الحي الكتاني ت ؟ ، الفتح المبين 2/175 للمراغي ت ؟ ، الأعلام 2/323 ، 324 للزركلي ت 1396 ، معجم المؤلفين 4/126 ، المستدرک علیہ 234 ، 235 كلاهما لعمر رضا كحالة .  
( ) تاج العروس . 10/253 .<sup>1</sup>

ولد العلّائي في شهر ربيع الأول<sup>(1)</sup> من سنة أربع وتسعين وستمائة (( 694هـ )) في مدينة دمشق ، وهذا باتفاق المترجمين له<sup>(2)</sup> .

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته .

نشأ العلّائي في مدينة دمشق نشأة علميةً صالحةً ، فبدأ بسماع الحديث في سنة 703هـ أي وعمره تسع سنوات ؛ حيث سمع فيها صحيح مسلم على شيخه شرف الدين الفزاري وكمل عليه فيه ختم القرآن العظيم ، وسمع صحيح البخاري سنة 704هـ على شيخه ابن مشرف ، وذلك بإفادة جدّه لأمه برهان الدين الذهبي ، ثم اشتغل في الفقه والعربية ، وابتدأ طلب الحديث بنفسه سنة 711هـ ، أي : وعمره سبع عشرة سنة ، فقرأ وسمع على الشيوخ والعلماء في مختلف البلدان التي رحل إليها وجدّ واجتهد ؛ حتى بلغ عدد شيوخه بالسماع نحو السبعمائة ، وجمع فهرست مسموعاته في كتاب مستقل<sup>(3)</sup> .

وكانت أولى رحلاته إلى القدس سنة 717هـ بصحبة شيخه ابن الزملكاني ، وسمع فيها من زينب بنت شكر<sup>(4)</sup> ، ورحل بعدها إلى مكة للحج سنة 720هـ بصحبة شيخه ابن الزملكاني أيضاً ، وسمع فيها من رضي الدين الطبري<sup>(5)</sup> ، وحجّ مراراً وجاور ورحل أيضاً إلى مصر ، وسمع فيها من أصحاب النجيب ، ثم رحل أخيراً إلى بيت المقدس واستقر فيها ثلاثين سنة إلى أن توفي بها<sup>(6)</sup> .

<sup>1</sup> ( ) الدرر الكامنة 2/179 . الأنس الجليل 2/106 . النجوم الزاهرة 10/337 . ذيل التذكرة للسيوطي 360 .

<sup>2</sup> ( ) المصادر السابقة ، وطبقات الشافعية لابن السبكي 10/36 . تاريخ ابن قاضي شهبة 3/167 .

<sup>3</sup> ( ) الدرر الكامنة 2/180 . ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني 43 .

<sup>4</sup> ( ) الدرر الكامنة 2/180 . الدارس 1/61 .

<sup>5</sup> ( ) الدرر الكامنة 2/180 . الوفيات للسلامي 2/227 .

<sup>6</sup> ( ) الدرر الكامنة 2/180 . تاريخ ابن قاضي شهبة 3/168 .

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 15 ؟

مناصبه العلمية :

ولي العلائي تدريس الحديث في عدة مدارس في دمشق والقدس .

وفي سنة 718 هـ درس في دار الحديث الناصرية<sup>(1)</sup> ، وولي مشيخة الحديث بها<sup>(2)</sup> .

وفي سنة 723 هـ دَرَس في دار الحديث الأُسدية<sup>(3)</sup> .  
وفي سنة 728 هـ تولى التدريس في دار الحديث الحمصية<sup>(4)</sup> .

نزل له عنها شيخه المزي ، وحضر درسه القضاة والفقهاء والأعيان<sup>(5)</sup> .

وفي سنة 731 هـ أسند إليه التدريس بالمدرسة الصلاحية<sup>(6)</sup> في القدس انتزعها من علاء الدين بن أيوب المقدسي ، وقُرِّرَ علاء الدين هذا في وظائف العلائي بدمشق<sup>(7)</sup> .  
وأضيف إلى العلائي درس الحديث بدار الحديث التنكزية<sup>(8)</sup> .

وتولى مشيخة دار الحديث السيفية<sup>(9)</sup> وهما في القدس أيضاً .

1 ( ) وهي الجوانية - أي داخل دمشق - تمييزاً لها عن البرانية التي بسفح قاسيون خارج دمشق ، كلاهما من إنشاء الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن محمد بن غازي بن صلاح الدين الأيوبي المتوفى سنة 659 هـ . الدارس 1/115 ، 117 .

2 ( ) المصدر السابق ، تاريخ ابن قاضي شهبة 3/168 .

3 ( ) أنشأها أسد الدين شيركوه الكبير ، وتقع ظاهر دمشق وهي على الطائفتين الحنفية والشافعية . الدارس 1/152 .

4 ( ) المعروفة بحلقة صاحب حمص ، لا تعرف له ترجمة . الدارس 1/59 . منادمة الأطلال لابن بدران 35 .

5 ( ) البداية والنهاية 14/132 . الدارس 1/59 .

6 ( ) بناها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة 583 هـ ، ويقال لها الناصرية نسبة إليه لأنه تلقب بالناصر ، منادمة الأطلال 113 .

7 ( ) الدرر الكامنة 2/181 . تاريخ ابن قاضي شهبة 3/186 .

8 ( ) وهي بباب السلسلة في القدس ، أنشأها الأمير الأكبر تنكز الملكي الناصري في سنة 729 هـ . ا.هـ من هامش طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/91 نقلًا عن تاريخ القدرس 91 لعارف باشا .

كل هذا بالإضافة إلى كونه مفتياً تأتبه الأسئلة والفتاوى فيجيب عليها إجابة محررة مسددة ، وقد جُمعت هذه الفتاوى باسم : ( الفتاوى المستغربة )<sup>(1)</sup> .

شيوخه :

تقدم في مبحث نشأة العلائي وطلبه العلم أن عدد شيوخه الذين سمع منهم سبعمائة<sup>(2)</sup> ، وهو عدد ضخم يدل على حرصه وعلو همة في الاستزادة والطلب ، وفيما يلي إشارة إلى ذكر شيوخه الذين لازمهم وأكثر الاستفادة منهم :

- 1- ابن الزملكاني : محمد بن علي بن عبد الواحد ت 727هـ . لازمه العلائي ورحل معه إلى القدس ، وتفقه عليه ، وعلق عنه كثيراً ، وراثه بقصيدة من نظمها لمات<sup>(3)</sup> .
- 2- برهان الدين ابن الفركاح : إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ت 729هـ ، لازمه العلائي وتفقه عليه وخرَّج له مشيخة<sup>(4)</sup> .
- 3- رضي الدين الطبري : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر المكي ت 722هـ ، سمع منه العلائي بمكة وقال عنه : هو أجل شيوخه<sup>(5)</sup> .
- 4- المزي : يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج ت 742هـ . سمع عليه العلائي علم الحديث ، وتنازل هو للعلائي عن التدريس بالمدرسة الحمصية ، ولما مات جمع فيه العلائي جزءاً أسماه : ( سلوان التعزي عن الحافظ المزي )<sup>(6)</sup> .

<sup>9</sup> ( ) الدارس 1/62 . والسيفية : نسبة إلى الأمير سيف الدين بكتمر ت 724هـ ، وهي بمدينة الصلت . البداية والنهاية 14/120 .

<sup>1</sup> ( ) لها نسختان ، أزهرية وتقع في 89 ورقة . وظاهرية وتقع في 56 ورقة .

<sup>2</sup> ( ) انظر ص 13 .

<sup>3</sup> ( ) الدرر الكامنة 2/180 ، 182 . تاريخ ابن قاضي شهبة 2/167 .

<sup>4</sup> ( ) الدرر الكامنة 2/180 . تاريخ ابن قاضي شهبة 2/167 . الدارس 1/62 .

<sup>5</sup> ( ) الدرر الكامنة 2/180 . و 1/56 .

<sup>6</sup> ( ) الدرر الكامنة 2/181 ، و 5/237 . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/91 .

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا 17 ؟

- 5- تقي الدين : سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي ت 715 هـ ، سمع منه العلائي وأكثر عنه ، قال العلائي : رحم الله شيخنا القاضي تقي الدين سليمان سمعته يقول : لم أصلَّ الفريضة قط منفرداً إلا مرتين وكأني لم أصلهما قط<sup>(1)</sup> .
- 6- شرف الدين ابن الفركاح : أحمد بن إبراهيم بن سباع الفزاري ت 705 هـ ، عمُّ برهان الدين المتقدم ، ختم عليه العلائي القرآن ، وسمع عليه صحيح مسلم<sup>(2)</sup> .
- 7- ابن مشرف : محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الصالحي شهاب الدين البزار ت 707 هـ ، سمع عليه العلائي صحيح البخاري<sup>(3)</sup> .
- 8- نجم الدين القحفازي : علي بن داود بن يحيى الحنفي ت 745 هـ ، قرأ عليه العلائي في العربية وغيرها<sup>(4)</sup> .

تلاميذه :

- نظراً لكثرة المدارس التي درّس بها العلائي واستقراره مدة طويلة في بعضها فقد كثر الآخذون عنه ، فمنهم :
- 1- ولده : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خليل بن كيكلي العلائي ت 802 هـ ، اعتنى به والده فأسمعه من كبار الحفاظ والمُسندين في وقته ، وسمع هو على أبيه أيضاً<sup>(5)</sup> .
- 2- بنته : أسماء بنت خليل بن كيكلي العلائي ت 795 هـ ، سمعت من أبيها وأبي المعالي وغيره وحدثت<sup>(6)</sup> .

<sup>1</sup> ( ) تاريخ ابن قاضي شهبة 3/167 . الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب 2/364 . الدارس 1/60 .

<sup>2</sup> ( ) الدرر الكامنة 2/180 . الدارس 1/60 .

<sup>3</sup> ( ) الدرر الكامنة 2/180 .

<sup>4</sup> ( ) الدارس 1/60 .

<sup>5</sup> ( ) الضوء اللامع 1/296 . الأنس الجليل 2/165 .

<sup>6</sup> ( ) الدرر الكامنة 1/384 . الأنس الجليل 2/162 .

- 3- بنته الأخرى : أمة الرحيم ، ويقال أمة العزيز زينب بنت خليل بن كيكلي العلائي ت 795هـ ، أسمعها والدها من الحجار وغيره ، وحدثت<sup>(1)</sup> .
- 4- الإمام الذهبي : ت 748 . أخذ عنه وذكره في معجم شيوخه ، وكذا في المعجم المختص بالمحدثين<sup>(2)</sup> .
- 5- الحافظ ابن رجب الحنبلي : ت 795هـ . أخذ عنه وصحَّح بأثره شيخه<sup>(3)</sup> .
- 6- العراقي الأب : أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين صاحب الألفية في الحديث ت 808هـ ، أخذ الحديث عن العلائي بمكة ، ولما مات قال فيه : مات حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين العلائي<sup>(4)</sup> .
- 7- محمد بن عبد القادر النابلسي الحنبلي : المعروف بالحَنَّة ت 797هـ ، سمع على العلائي وغيره ما لا يحصى كثرة<sup>(5)</sup> .
- 8- أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي : ت 805هـ ، أكثر عن العلائي وسمع عليه بعض كتبه كالقول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن ، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد<sup>(6)</sup> .
- 9- عبد اللطيف بن أحمد الفوي : سراج الدين ت 801هـ ، أخذ الفرائض عن العلائي فمهر فيها<sup>(7)</sup> .

1 ( ) الشذرات 6/344 .

2 ( ) معجم الشيوخ للذهبي 1/223 . المعجم المختص 92 .

3 ( ) الذيل على طبقات الحنابلة 2/365 .

4 ( ) الضوء اللامع 4/172 . ذيل التذكرة للسيوطي 361 .

5 ( ) السحب الوابلة 3/942 . الشذرات 6/339 .

6 ( ) الأنس الجليل 1/507 ، الضوء اللامع 2/141 .

7 ( ) الضوء اللامع 4/324 ، الشذرات 7/17 .



مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 19 ؟

- 10- محمد بن محمود بن إسحاق الحلبي : أبو موسى المحدث ت 776هـ ، أخذ عن العلاءي ولازمه وتخرج به<sup>(1)</sup> .
- 11- أحمد بن ظهيرة الطبري : ت 792هـ ، قرأ الفقه على العلاءي ، وأذن له في الفتوى والتدريس<sup>(2)</sup> .
- 12- إسماعيل بن علي بن الحسن : تقي الدين القلقشندي نزيل القدس ت 778هـ ، كان معيداً عند العلاءي في المدرسة الصلاحية ، وصاهره على ابنته ، وكان يرجع إليه في نقل المذهب ؛ لأنه كان يستحضر الروضة<sup>(3)</sup> .
- مصنفاته :
- صنّف الحافظ العلاءي كتباً كثيرة في الفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية ، وصفها ابن حجر بأنها سائرة مشهورة نافعة متقنة محرّرة<sup>(4)</sup> . وقال ابن كثير : وله عدة مصنفات وفي كتابته ضعف ولكن مع صحة وضبط لما يشكّل<sup>(5)</sup> .
- وقد اعتنى كثير من الدارسين الذين حققوا بعض كتب العلاءي بدراسة مصنفاته على وجه التفصيل .
- وسأقتصر هنا على ذكر الكتب المطبوعة وهي كما يلي :
- 1- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة : طبع سنة 1407هـ بتحقيق الدكتور : محمد سليمان الأشقر ، وهو بحث أصولي في حجية قول الصحابي .
- 2- بغية الملتمس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس : طبع سنة 1405هـ بتحقيق وتعليق : حمدي عبد المجيد

1 ( ) الدرر الكامنة 18/5، 19 . تاريخ ابن قاضي شهبة 3/471 .

2 ( ) العقد الثمين 52/3، 53 . الدرر الكامنة 1/153 .

3 ( ) الدرر الكامنة 395/1 . تاريخ ابن قاضي شهبة 3/521 .

4 ( ) الدرر الكامنة 180/2 .

5 ( ) البداية والنهاية 280/14 .

- السلفي ، وقد ذكر في هذا الكتاب خمسة وخمسين حديثاً مما بينه وبين الإمام مالك فيها سبعة رجال .
- 3- تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد : طبع سنة 1402هـ بتحقيق الدكتور : إبراهيم محمد سلقيني ، وهو بحث أصولي في النهي ومتى يقتضي الفساد .
- 4- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحة : طبع سنة 1410هـ بتحقيق الدكتور : عبدالرحيم قشقر ، وطبع سنة 1412هـ بتحقيق الدكتور : محمد سليمان الأشقر ، وهو في تقرير عدالة الصحابة والردّ على من طعن فيهم .
- 5- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال : طبع سنة 1416هـ بتحقيق الدكتور : محمد إبراهيم الحفناوي<sup>(1)</sup> ، وهو بحث أصولي في تعارض الفعلين من أفعال النبي ﷺ وتعارض فعله مع قوله أيضاً .
- 6- تلقيح الفهوم بتنقيح صيغ العموم : طبع سنة 1403هـ بتحقيق الدكتور : عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ .
- 7- التنبيهات المجملة على المواضع المشكّلة : طبع سنة 1412هـ بتحقيق الدكتور : مرزوق بن هياس الزهراني ، وهو بيان بعض المواضع المشكّلة في الكتب الستة - إلا ابن ماجه - وموطأ مالك ، والإجابة عنها .
- 8- توفية الكيل لمن حرّم لحوم الخيل : طبع سنة 1409هـ بتحقيق بدر الحسن القاسمي ، وهو في إباحة لحوم الخيل ، وقد ضمّنه الردّ على القاضي أبي العباس السروجي الحنفي ت 710هـ في اعتراضه على نجم الدين ابن الرفعة الشافعي ت 727هـ في إباحة لحوم الخيل .

<sup>1</sup> ( ) حقق الكتاب أيضاً في رسالة ماجستير في جامعة الإمام سنة 1402هـ .

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا 21 ؟

- 9- جامع التحصيل في أحكام المراسيل<sup>(1)</sup> : طبع سنة 1398هـ بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
- 10- جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده : طبع سنة 1412هـ بتحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري .
- 11- جزء في تفسير الباقيات الصالحات وفضلها : طبع سنة 1407هـ بتحقيق بدر الزمان محمد شفيع النيبالي ، وطبع مرة أخرى في السنة نفسها بتحقيق : علي أبو زيد وحسن مروة .
- 12- رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال : طبع سنة 1415هـ بتحقيق : صلاح بن عايض الشلاحي ، وهوورد على أبي الخطاب ابن دحية في تضعيفه لحديث صيام الستة من شوال .
- 13- الفصول المفيدة في الواو المزبودة : طبع سنة 1410هـ بتحقيق الدكتور : حسن الشاعر .
- 14- الكلام في بيع الفضولي : طبع سنة 1410هـ في العدد الثالث من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ((السنة الأولى)) بتحقيق الدكتور صلاح عبد الغني الشرع ، وطبع سنة 1417هـ بتحقيق الدكتور : محمد بن رديد المسعودي<sup>(2)</sup> .
- 15- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد : طبع سنة 1406هـ بتحقيق الدكتور : كامل شطيبي الراوي ، وطبع سنة 1416هـ بتحقيق بدر البدر .

<sup>1</sup> ( ) حقق الكتاب لنيل شهادة العالمية ( الماجستير ) من قبل الدكتور . عمر حسن فلاته في جامعة الأزهر ، كما حقق الكتاب نفسه لنيل شهادة العالمية العالية ( الدكتوراه ) من قبل الدكتور . زهير الناصر في جامعة الأزهر أيضاً ، وعلى الكتاب حواشٍ بقلم برهان الدين الحلبي كما في الرسالة المستطرفة 86 .

<sup>2</sup> ( ) وقد حقق الكتاب أيضاً في بحث صفّي في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية سنة 1409هـ .

- 16- النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح :  
 طبع سنة 1405هـ بتحقيق الدكتور : عبد الرحيم محمد  
 قشقري ، وطبع سنة 1410هـ بتحقيق محمود سعيد  
 ممدوح .
- 17- المجموع المذهب في قواعد المذهب : طبع منه جزءان  
 فقط سنة 1414هـ بتحقيق الدكتور محمد عبد الغفار  
 الشريف<sup>(1)</sup> .
- وتجدر الإشارة هنا إلى أنني وقفت على تسمية أربعة كتب  
 للعلائي لم يرد لها ذكر في جميع الدراسات السابقة عن  
 العلائي ، وهي .
- 1- جزء في التقليد في التوحيد : ذكره ابن حجر في الفتح  
 ونقل عنه<sup>(2)</sup> .
- 2- كتاب الاستقامة . ذكره السخاوي في الضوء في ترجمة  
 عبد الرحمن بن محمد بن حامد الأنصاري ، المقدسي ،  
 الشافعي ، ت 807هـ وأنه سمع هذا الكتاب على مؤلفه  
 العلائي<sup>(3)</sup> .
- 3- جزء في تقرير الوجدانية لله تعالى : يشتمل على تفسير  
 قوله تعالى : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا  
 على الله إلا الحق ، ذكره البلوي في رحلته ، وأنه سمعه  
 على مؤلفه العلائي .

<sup>1</sup> ( ) حقق باقي الكتاب في أربع رسائل جامعية من درجة الماجستير في الجامعة  
 الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1415هـ .

<sup>2</sup> ( ) فتح الباري 13/349 ، 354 .

<sup>3</sup> ( ) الضوء اللامع 4/127 .

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 23 ؟

---

4- الكبائر : ذكره العلائي نفسه في كتابه المجموع المذهب<sup>(1)</sup> ، وأشار إليه ابن حجر الهيثمي في كتابه : الزواجر<sup>(2)</sup> .

---

<sup>1</sup> ( ) المجموع المذهب في قواعد المذهب 244 .  
<sup>2</sup> ( ) الزواجر عن اقتراف الكبائر 1/9 .

وفاته :

توفي العلائي ليلة الاثنين من اليوم الثالث<sup>(1)</sup> من شهر محرم سنة 761هـ<sup>(2)</sup> ، بعد حياة حافلة بالعطاء ؛ من تعليم وتدريس وإفتاء ، وذلك في مدينة القدس ، ودفن بمقبرة باب الرحمة ، بجانب سور المسجد الأقصى .  
دراسة المخطوط

اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف :

جاء اسم هذه الرسالة على ظهر النسخة الخطية هكذا :  
( (مسألة في أنّ المضاعفة للصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا) ) ، وهو اسم مطابق على وجه العموم لمحتوى الرسالة .

أمّا نسبة الرسالة إلى المؤلف فلم أجد من نسبها إليه في المصادر التي ترجمت له ، وهذا لا يشكك في صحة نسبتها ؛ لأنّ المصادر عادة لا تذكر جميع مؤلفات المترجم له .  
لكنّها وردت ضمن مجموع محفوظ بدار الكتب المصرية بعنوان : ( (ترجمة العلائي ومؤلفاته) ) رقم 241 مجاميع تيمور .

وأسلوبها هو أسلوب العلائي في سائر كتبه خاصة الفقهية ، ومنهجها فيها مطابق تمام المطابقة لمنهجها في الرسائل المشابهة لها ، التي ثبتت نسبتها إليه ، والله أعلم .  
وصف النسخة الخطية :

تقع هذه الرسالة ضمن مجموع فيه ترجمة العلائي وعدد من رسائله ، وعدة لوحاتها سبع لوحات تبدأ من اللوحة 33

<sup>1</sup> ( ) انفراد الصفدي بجعل وفاته في اليوم الخامس كما في الدرر لابن حجر 2/181 .  
<sup>2</sup> ( ) وهذه السنة باتفاق المترجمين له إلا ما شدّ به الإسني في طبقات الشافعية من أنّه توفي سنة 760هـ ، بل ذكر المكناسي في دُرّة الحجال 1/259 أنّه لم يقف على وفاته وأنّه كان حيّاً سنة 764هـ وهذا بسبب خلطه بين صلاح الدين العلائي وصلاح الدين الصفدي .

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 25 ؟

وتنتهي باللوحة 39 من المجموع المذكور ، وفي كل لوحة وجهان ، وفي كل وجه 19 سطراً بمتوسط 13 كلمة للسطر الواحد .

وهي نسخة جيدة في الجملة ، وخطها واضح مقروء ، ولا تخلو من بعض السقط والغلط الذي تم استدراكه وتصحيحه أثناء التحقيق .

أمَّا العمل في التحقيق فقد كان على النحو التالي :

- 1- نسخ المخطوط بمقتضى الرسم الإملائي الحديث .
- 2- استدراك السقط وتصحيح الغلط الذي وقع فيه الناسخ ، وذلك بالرجوع إلى المصادر التي نقل منها المؤلف .
- 3- توثيق النقول التي أوردها المؤلف من مصادرها .
- 4- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة تخريجاً علمياً يفي بالغرض .
- 5- ترجمة ما يحتاج إلى ترجمة من الأعلام .
- 6- عمل الفهارس اللازمة .

صورة من المخطوط



مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 27 ؟

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
وَهُوَ حَلِیْبٌ وَنَعْمٌ الْوَكِیْلُ

الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد  
عده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين والملائكة المقربين<sup>(1)</sup> ،  
والصالحين من عباد الله أجمعين ، وبعد :

فهذه أوراق عن التطوع بالصلوات في أحد المساجد  
الثلاثة<sup>(2)</sup> التي تُشَدُّ الرِّجَالُ إليها ، ووردت الأحاديث بمضاعفة  
الصلوات [ و ] الأجر فيها .

هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت؟ أو الإتيان بها  
في البيوت أفضل كبقية المساجد؟ وهل مضاعفة أجر  
الصلوات في هذه المساجد الثلاثة<sup>(3)</sup> يعمُّ كلاً من الفرض  
والنفل؟ أو يختص بالفرض فقط؟ [ و ] ما للعلماء في ذلك؟  
اقتضى كتابتها كلامٌ جرى مع إمام من أئمة المسلمين ،  
وعَلِمَ من أعلام الدين<sup>(4)</sup> ، تيسَّرت ببركته وتحرَّرت بجميل  
نبيِّه ، والله ولي التوفيق .

روى أبو هريرة ؓ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : (( صلاة في  
مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد  
الحرام )) متفق عليه . وهذا لفظ البخاري<sup>(5)</sup> .

1 ( ) في لأصل : « والمقربين » والواو لا معنى لها .

2 ( ) في الأصل : « الثلاث » .

3 ( ) في الأصل : « الثلاث » .

4 ( ) لم أتمكن من معرفة هذا الإمام الذي يشير إليه المصنف .

5 ( ) صحيح البخاري مع الفتح 3/63 (1190) .

ولفظ مسلم : (( ... خير من ألف صلاة في غيره من المساجد ))<sup>(1)</sup> ، وفي رواية لمسلم أيضاً : (( ... أفضل من ألف صلاة فيما سواه ))<sup>(2)</sup> .

وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ<sup>(3)</sup> ، ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول . (( صلاة فيه - يعني مسجده - أفضل من ألف صلاة فيما سواه [ 1/ب ] من المساجد إلا مسجد الكعبة ))<sup>(4)</sup> .

قال الشيخ محيي الدين<sup>(5)</sup> - رحمه الله - :  
اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل ، فذهب الشافعي - رحمه الله - وجماهير العلماء إلى أنّ مكة أفضل من المدينة<sup>(6)</sup> ، وأنّ

1 ( ) صحيح مسلم 2/1012 حديث رقم (506) من كتاب الحج .

2 ( ) صحيح مسلم 2/1012 حديث رقم (507) من كتاب الحج .

3 ( ) صحيح مسلم 2/1013 حديث رقم (509) من كتاب الحج .

4 ( ) صحيح مسلم 2/1014 حديث رقم (510) من كتاب الحج .

5 ( ) هو الإمام النووي .

6 ( ) للإمام ابن القيم بحث ممتع حول تفضيل مكة - حرسها الله - على سائر البلدان .

كما في زاد المعاد 1/46-52 ، بل له مؤلف خاص في « تفضيل مكة على المدينة »

ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة 2/450 ، وعكس ذلك أبو بكر الأبهري المالكي

(ت375هـ) فألف : « فضل المدينة على مكة » كما في الفهرست لابن النديم 253 .

وللسيوطي رسالة - وهي مطبوعة - باسم « الحج المبينة في التفضيل بين مكة

والمدينة » اختار فيها التوقف عن التفضيل وإن كانت نفسه تميل إلى تفضيل

المدينة ، وله أيضاً : مقامة المفاضلة بين مكة والمدينة اسمها : « ساجعة الحرم »

كما في مقاماته 1/499-553 .

ولللرّندي الحنفي ( ت747هـ) أيضاً مقامة في المفاضلة بينهما اسمها : « المرور

بين العلمين في مفاخرة الحرمين » وهي مطبوعة أيضاً .

وقد سرد ابن الجوزي في مثير العزم الساكن 2/212 ، 213 أسماء أربعة وخمسين

من أصحاب رسول الله ﷺ استوطنوا مكة ثم قال : وقد جاور بها جابر بن عبد الله

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 29 ؟

مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وعكسه مالك وطائفة .

فعند الشافعي والجمهور معناه : إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي . وعند مالك وموافقيه : إلا المسجد الحرام فإن الصلاة [ في مسجدي ]<sup>(1)</sup> تفضله بدون الألف<sup>(2)</sup> .  
وقال أبو العباس القرطبي<sup>(3)</sup> في تقرير قول مالك : لا شك أنّ المسجد الحرام مستثنى من قوله : (( من المساجد )) وهي باتفاق مفضولة ، والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه ، فالمسجد الحرام مفضول لكن لا

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقيم بها .أ.هـ .  
وذكر الفاكهي في أخبار مكة 2/287 أنّ مدة جوار جابر بمكة ستة أشهر .  
وذكر القاضي أبو يعلى الحنبلي أن مدة جواره أربعة أشهر وعشراً . كما في بدائع الفوائد 3/138 لابن القيم .

وانظر في مسألة التفضيل بين هاتين المدينتين :  
الاستذكار 7/225 ، 226 . التمهيد 2/287-290 . المحلى 7/279-290 وهو مهم .  
المقدمات لابن رشد 3/477 ، 481 . المعنى 4/494 . المجموع 7/466 . قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1/39-43 وقد رجح تفضيل مكة من اثني عشر وجهاً .  
الفروق للقرافي 2/229-232 . إعلام الساجد للزرركشي 186-193 . فتح الباري 3/67 .

والذي يبدو أنّه لم يفصل النزاع في الخلاف الواقع في أيّهما أفضل كما قال ذلك ابن كثير في أحكامه [81/أ] وكما يدل عليه توقف كثير من العلماء عن المفاضلة واقتصارهم على حكاية القولين وأدلتهما أو عقد المناظرة بين المدينتين ، وعلى كلّ فالمسألة مهيبة ولا يترتب على الترجيح فيها كبير عمل ، والأرض لا تقدر أحداً وإنما يقدر الرجل عمله كما قال سلمان ، والفضيلة الدائمة في كلّ وقت ومكان في الإيمان والعمل الصالح ، والله أعلم .

<sup>1</sup> ( ) الزيادة من شرح النووي على صحيح مسلم .

<sup>2</sup> ( ) شرح صحيح مسلم للنووي 9/163 .

<sup>3</sup> ( ) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي شيخ أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير ، فقيه مالكي محدّث ألف المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم وكشف القناع عن حكم الوجد والسمع وغيرهما ، توفي سنة 656هـ .

الديباج المذهب 1/20 . الوافي بالوفيات 7/265 .

يقال أنه مفضول بألف لأنه قد استثناه منها فلا بد أن يكون له  
مزية على غيره من المساجد لكن ما هي؟ لم يعينها الشرع ،  
فيتوقف فيها<sup>(1)</sup> .

وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر :

قال عبد الله بن نافع الزبيري<sup>(2)</sup> صاحب مالك : معنى هذا

الحديث أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في سائر  
المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في مسجد  
النبي ﷺ أفضل من الصلاة [ فيه ]<sup>(3)</sup> بدون الألف<sup>(4)(5)</sup> .

ثم قال : وهذا التأويل على بعده ومخالفة أهل العلم له لا  
حظ له في اللسان العربي ...<sup>(6)</sup> . وقال عامة أهل الأثر :

الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي  
ﷺ بمائة صلاة ، ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف [ 1/2 ]  
صلاة [ والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد  
بألف صلاة ]<sup>(7)</sup> .

ثم روى ابن عبد البر هذا القول عن سفيان بن عيينة وعن  
ابن الزبير من الصحابة رضي الله عنهم ، وعن ابن ...<sup>(8)</sup> .

1 ( ) المفهم 3/505 ، 506 .

2 ( ) من ولد الزبير بن العوام ويعرف بالأصغر تمييزاً له عن أخيه وسميّه عبد الله بن  
نافع الأكبر ، سمع مالكا وغيره ، وروى عنه عباس الدوري والزبير بن بكار وغيرهما ،  
صدوق ، توفي سنة 216 هـ .

الديباج المذهب 1/411 . التقريب 551 .

3 ( ) الزيادة من الاستذكار .

4 ( ) في الاستذكار : ألف صلاة .

5 ( ) الاستذكار 7/225 .

6 ( ) موضع النقط عدة أسطر في الاستذكار تركها المصنف اختياراً .

7 ( ) الزيادة من لاستذكار 7/226 ، ولا بد منها .

8 ( ) كلمة لم أتبينها . ولعلها : « ابن حبيب » . كما يدل عليه ما في الحاشية التالية .

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا 31 ؟

وأصيح بن الفرخ<sup>(9)</sup> أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ .  
قال : فهؤلاء أصحاب مالك قد اختلفوا [ في ذلك ]<sup>(1)</sup> ، وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله ﷺ أنهم كانوا يفضلون مكة ومسجدها<sup>(2)</sup> ، وإذا لم يكن بدُّ من التقليد فهم أولى أن

<sup>9</sup> ( ) هكذا العبارة في الأصل ، والذي في الاستذكار 7/232 . وقال عبد الملك بن حبيب عن مطرف وعن أصيح عن ابن وهب أنهما كانا ... الخ ، وكذا في التمهيد 6/34 .  
ولعل هذا هو الصواب ؛ لأنَّ هذا القول هو لمطرف وابن وهب ، وابن حبيب وأصيح إنما هما راويان لهذا القول عنهما .  
وانظر : المنتقى شرح الموطأ 1/341 . تفسير القرطبي 9/372 .  
<sup>1</sup> ( ) الزيادة من الاستذكار .  
<sup>2</sup> ( ) أما الرواية عن عمر . فروى ابن أبي شيبة في المصنف 2/371 ، 372 من طريق عبد الله بن الزبير قال : سمعت عمر يقول : « صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .  
ورواه الفاكهي في أخبار مكة 2/96 . وابن عبد البر في التمهيد 6/19 . وابن حزم في المحلى 7/285 بلفظ : « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ﷺ » .  
قال ابن حزم : وهذا سند كالشمس في الصحة .  
وروى ابن عبد البر أيضاً في التمهيد 6/22 بسنده إلى عمر ﷺ قال : صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ فإن فضله عليه بمائة صلاة » .  
وأما الرواية عن علي : فروى ابن عبد البر في التمهيد 6/33 ، 34 بسنده إلى ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب : إني لأعلم أحب بقعة إلى الله في الأرض وأفضل بئر ، وأطيب أرض في الأرض ريحاً ، فأما أحب بقعة إلى الله في الأرض فالبیت الحرام وما حوله . . . وذكر بقية الأثر .  
وروى الأزرق في أخبار مكة 2/50 بسنده إلى أبي الطفيل قال : سمعت علياً يقول : خير واديين في الناس وادي مكة ووادي في الهند . . . الأثر .  
وأما الرواية عن ابن مسعود : فروى الفاكهي في أخبار مكة 2/98 . وابن عبد البر في التمهيد 6/31 من طريق الحميدي عن ابن عيينة قال : حدثني عمر بن سعيد عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله بن مسعود : « ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام » .

يُقَلِّدُوا مِنْ غَيْرِهِمُ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ، هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : الْإِسْتِذْكَارُ<sup>(1)</sup> .  
 وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(2)</sup> .  
 وَأَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ  
 عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ<sup>(3)</sup> عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الزَّبِيرِ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ : (( صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا  
 أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ  
 الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي  
 مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ ))<sup>(4)</sup> .

ووجه الدلالة من هذا الأثر على التفضيل ما قاله ابن عبد البر في التمهيد ، فإنه قال بعد أن أورده :

وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي □ ، لأن النبي □ قال لأصحابه : (( صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة )) .  
 وأما الرواية عن أبي الدرداء . فلم أجدها .  
 وكذا الرواية عن جابر ، والله أعلم .

<sup>1</sup> ( ) انظر : الاستذكار 7/231 .

<sup>2</sup> ( ) الاستذكار 7/226 .

<sup>3</sup> ( ) أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه فقيل : زائدة ، وقيل : زيد ، صدوق ت 130 هـ . تقريب 222 .

<sup>4</sup> ( ) أخرجه عبد الرزاق 5/121 . وأحمد 4/5 . وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (رقم 520) . والبخاري في التاريخ 4/29 . والطيالسي (1467) . وابن المنذر في الأوسط 5/193 . والفاكهي في أخبار مكة 2/90 . والحارث ابن أبي أسامة كما في بغية الباحث (رقم 390) . والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/127 . وفي المشكل 1/244 . والبزار (كشف 1/214) . والطبراني في الكبير 13/111 قطعة منه . والبيهقي 5/246 . وابن حزم في المحلى 7/290 . وابن عبد البر في التمهيد 6/25 .

وسياتي عن المصنف أنه أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه .

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 33 ؟

ثم قال (1) : [ وقال (2) ابن أبي خيثمة (3) : سمعت يحيى بن معين يقول : حبيب المعلم ثقة (4) .  
[ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول :  
حبيب المعلم ثقة (5) ما أصح حديثه (6) ، وسئل أبو زرعة الرازي  
عن حبيب المعلم ، [ فقال (7) : بصري ثقة (8) .  
قال أبو عمر : وسائر الإسناد لا يحتاج إلى القول فيه ، وقد  
روي أيضاً من حديث ابن عمر (9) وحديث جابر (10) رضي الله  
عنهما عن النبي ﷺ مثل حديث ابن الزبير .  
قلت : حديث ابن الزبير هذا صححه أيضاً الحاكم في  
المستدرک (11) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (12) ، ثم قال ابن  
عبد البر (13) :

- 1 ( ) أي ابن عبد البر .
- 2 ( ) الزيادة من الاستذكار .
- 3 ( ) أحمد بن زهير بن حرب النسائي ، الإمام الحافظ صاحب التاريخ الكبير ، وثقه الدارقطني والخطيب وغيرهما . ت 279 هـ . تاريخ بغداد 4/162 . السير 11/492 .
- 4 ( ) الجرح والتعديل 3/101 .
- 5 ( ) الزيادة من الاستذكار .
- 6 ( ) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد 2/298 ، برواية ابنه عبد الله . الجرح والتعديل 3/101 .
- 7 ( ) زيادة من الاستذكار .
- 8 ( ) الجرح والتعديل 3/101 .
- 9 ( ) أما حديث ابن عمر . فأخرجه مسلم كما تقدم صفحة 24 .
- 10 ( ) وأما حديث جابر : فأخرجه أحمد في المسند 3/343 ، 397 . والبخاري في التاريخ 4/29 . وابن ماجه . 5- كتاب إقامة الصلاة - 195 - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي (1406) . وابن المنذر في الأوسط 5/139 . والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/127 . وفي المشكل 1/246 . وصححه في الإرواء 4/341 .
- 11 ( ) لم أجده في مظانه من المستدرک .
- 12 ( ) صحيح ابن حبان 4/499 .
- 13 ( ) الاستذكار 7/228 .

وذكر البزار، قال : حدثنا إبراهيم بن جميل<sup>(1)</sup> قال : حدثنا محمد بن يزيد بن شداد، قال : ثنا سعيد بن سالم القداح<sup>(2)</sup>، ثنا سعيد بن بشير<sup>(3)</sup> [ 2/ب ] عن إسماعيل بن عبيد الله<sup>(4)</sup> عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء<sup>(5)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : (( فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة )) قال أبو بكر البزار . هذا حديث حسن<sup>(5)</sup> .

قلت<sup>(6)</sup> : هذا الحديث من أجود ما روي في مضاعفة الصلوات في المسجد الأقصى ، فإسماعيل بن عبيد الله اتفق على الاحتجاج به<sup>(7)</sup> ، ويعرف بابن أبي المهاجر ، وسعيد بن بشير وإن كان بعضهم تكلم فيه ، قال فيه شعبة : كان صدوق اللسان<sup>(8)</sup> ، وقال ابن عيينة : كان حافظاً<sup>(9)</sup> ، ووثقه دحيم<sup>(10)</sup> ،

1 ( ) في الأصل : « حميد » والتصويب من الاستذكار ومن كشف الأستار .  
2 ( ) أبو عثمان المكي ، صدوق بهم ، ورمي بالإرجاء ، وكان فقيها . تقريب 379 .  
3 ( ) الأزدي ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي ، ضعيف . ت 168 هـ . تقريب 374 .  
4 ( ) ابن أبي مهاجر المخزومي مولاهم . ثقة . ت 131 هـ . تقريب 142 .  
5 ( ) كشف الأستار 1/212 ، 213 ، وليس فيه قوله : هذا حديث حسن ، وإنما فيه : لا نعلمه يروي بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا السند ، لكن من نقل هذا الحديث عن البزار كابن عبد البر في التمهيد 6/30 . والمنذري في الترغيب والترهيب 2/216 . وابن حجر في الفتح 3/67 يذكرون تحسينه لهذا الحديث ، فلعل ذلك في نسخة أخرى . وقد أخرج هذا الحديث عن أبي الدرداء أيضاً : الطحاوي في مشكل الآثار 1/248 . وابن عدي في الكامل 3/1234 . والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد 4/7 . والبيهقي في الشعب 3/484 ، 485 .  
6 ( ) أي العلائي .  
7 ( ) تقدم النقل عن ابن حجر توثيقه في التقريب ، وانظر : تهذيب الكمال 3/146 ، 147 .  
8 ( ) تاريخ أبي زرعة الدمشقي 1/400 . الجرح والتعديل 4/6 . الكامل لابن عدي 3/1206 . تهذيب الكمال 10/351 .  
9 ( ) الجرح والتعديل 4/7 . الكامل لابن عدي 3/1207 . تهذيب الكمال 10/352 .  
10 ( ) في الأصل : « ابن دحيم » وهو خطأ .



مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 35 ؟

وقال : كان مشايخنا يوثقونه<sup>(1)</sup> ، وقال ابن أبي حاتم : رأيت  
أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال : محله  
الصدق<sup>(2)</sup> ، وقال فيه ابن عدي : الغالب على كلامه  
الاستقامة<sup>(3)</sup> .

وسعيد بن سالم القداح قال فيه ابن معين : ليس به  
بأس<sup>(4)</sup> ، وقال أبو حاتم : محله الصدق<sup>(5)</sup> ، وقال فيه أبو داود  
[ و ] ابن عدي : صدوق<sup>(6)</sup> .

وشاخ البزار فيه وشيخ شيخه لم يتكلم فيهما .  
وقد رواه محمد بن إسحاق الصَّغَانِي<sup>(7)</sup> أيضاً عن محمد بن  
يزيد بن شداد<sup>(8)</sup> الأدمي<sup>(9)</sup> أخرجه من طريقه<sup>(10)</sup> القاسم بن  
عساكر<sup>(11)</sup> في كتابه (( المستقصى ))<sup>(12)</sup> ، وقد حسنه البزار كما

1 ( ) تاريخ أبي زرعة 1/400 ، 401 . الجرح والتعديل 4/7 . تهذيب الكمال 10/352 .  
2 ( ) الجرح والتعديل 4/7 .  
3 ( ) الكامل 3/1212 .  
4 ( ) تاريخ يحيى بن معين 2/200 . الكامل 3/1234 .  
5 ( ) الجرح والتعديل 4/31 .  
6 ( ) تهذيب الكمال 10/456 . الكامل 3/1235 .  
7 ( ) في الأصل : (( الصنعاني )) ، وهو محمد بن إسحاق الصَّغَانِي ، ويقال : الصاغاني ،  
أبو بكر نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، مات سنة 270 هـ . تقريب 824 .  
8 ( ) في شعب الإيمان للبيهقي 3/485 : (( خالد )) بدل : (( شداد )) .  
9 ( ) في الأصل : (( الاردوي )) والتصويب من الشعب ، ومن تهذيب الكمال 10/455 .  
10 ( ) في الأصل (( طريق )) والصواب ما أثبت .  
11 ( ) القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر بهاء الدين أبو محمد ، الإمام  
المحدِّث الحافظ ابن الحافظ الكبير صاحب تاريخ دمشق ، سمع من والده وعمه  
وجدِّ أبيه وخال أبيه وغيرهم ، ألف كتاباً كبيراً في الجهاد سمعه منه كلُّه السلطان  
صلاح الدين ، وكتاباً في فضائل القدس وغيرهما . ت 600 هـ .  
السير 21/405 . الشذرات 4/347 .  
12 ( ) واسمه كاملاً : (( الجامع المستقصى في فضائل المسجد الأقصى )) كما في  
كشف الظنون 1/574 ، والأعلام 5/178 ، وأشار إلى أنَّه مخطوط ، ويسميه ابن  
كثير في أحكامه [ 80/ب ] الصحيح والمستقصى .

تقدم<sup>(1)</sup> ، فالحديث جيد ، وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل من هذا الوجه أيضاً<sup>(2)</sup> .  
وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر من حديث أنس بن مالك<sup>(3)</sup> بإسناد ضعيف<sup>(4)</sup> ، وكذلك أيضاً روي من طرق آخر ضعيفة<sup>(5)</sup> ، وفي هذا الإسناد كفاية ، وبالله التوفيق .  
قال القرطبي<sup>(6)</sup> : اختلفوا في قوله : (( صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه )) هل المراد بالصلاة هنا الفرض أو هو عام في الفرض [ 3/أ ] والنفل؟ وإلى الأول ذهب الطحاوي<sup>(7)</sup> ، وإلى الثاني ذهب مطرف<sup>(8)</sup> من أصحابنا<sup>(9)</sup> .

وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح مسلم :  
اعلم أنّ مذهبنا [ أنّه ]<sup>(10)</sup> لا يختص هذا التفضيل في الصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعاً ،

1 ( ) تقدم أنّه لا يوجد في كشف الأستار تحسين البزار لهذا الحديث لكن المصادر التي

تنقل عن البزار ذكرت ذلك .

2 ( ) المسند 4/5 ، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ( كما في مجمع الزوائد . 4/7 ، والبيهقي في الشعب . 3/485 .

3 ( ) سنن ابن ماجه ، حديث رقم (1413) .

4 ( ) انظر مصباح الزجاجة 2/15 .

5 ( ) كما في أخبار مكة للفاكهي 2/90 ، والكامل لابن عدي 7/2679 ، والشعب للبيهقي 3/486 ، 487 .

6 ( ) أي أبو العباس صاحب المفهم .

7 ( ) ولفظه كما في شرح معاني الآثار 3/128 : فلما روي ذلك على ما ذكرنا كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ التي لها الفضل على الصلاة في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلوات وهي المكتوبة . اهـ .

8 ( ) كما في المنتقى للباقي 1/341 ، ونصه : سنل مطرف عن هذه الفضيلة هل هي في النافلة أيضاً؟ قال " نعم . اهـ .

9 ( ) المفهم 3/507 .

10 ( ) الزيادة من شرح صحيح مسلم .

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا 37 ؟

وبه قال مطرف من أصحاب مالك ، وقال الطحاوي [ يختص ]  
(1) بالفرض لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم (2) .  
وقال أيضاً في كتابه هذا في باب استحباب صلاة النافلة  
في بيته : قوله [ ] : (( خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة )) هذا  
عام في جميع النوافل المترتبة (3) مع الفرائض والمطلقة لإلافي  
النوافل التي هي من شعائر الإسلام ، وهي : العيد والكسوف  
والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح ؛ فإنها مشروعة في جماعة  
[ في ] (4) المسجد ، والاستسقاء في الصحراء ، وكذا العيد إذا  
ضاق المسجد ، والله أعلم (5) .  
وقال أيضاً في صدر هذا الباب (6) : وكذا ما لا يتأتى في غير  
المسجد كتحية المسجد ، أو يندب كونه في المسجد وهو ركعتا  
الطواف (7) .

فظاهر هذا أنه لا فرق بين المساجد الثلاثة وبين غيرها في  
ترجيح فعل النوافل في البيت فيها ؛ لأنه استثنى ركعتي  
الطواف وهما يفعلان ندباً في المسجد الحرام خلف المقام ،  
فبينه وبين كلامه الأول الذي اختار فيه تعميم المضاعفة في  
الفرض والنفل ما لا يخفى من التنافي ، اللهم إلا أن يُقال : إن  
النافلة في أحد المساجد الثلاثة تكون أفضل من ألف مثلها في  
غير مسجد المدينة مثلاً ، ويكون فعل هذه النافلة في البيت  
الذي في تلك البلدة أفضل من فعلها في ذلك المسجد .

1 ( ) الزيادة من شرح صحيح مسلم .  
2 ( ) شرح صحيح مسلم 9/163 .  
3 ( ) في شرح صحيح مسلم المرتبة .  
4 ( ) زيادة من شرح مسلم .  
5 ( ) شرح صحيح مسلم 6/70 .  
6 ( ) أي في عنوان الترجمة .  
7 ( ) شرح صحيح مسلم 6/67 .

وهذا فيه نظر أيضاً ؛ لأن هذه المضاعفة المخصوصة [ في هذه المساجد الثلاثة لو لم يختص كلُّ مسجد بما جعله الشارع ] [ 3/ب ] له من المضاعفة لم يبقَ لذلك المسجد ميزة على غيره ، فإذا كانت النافلة في البيت تحصل المضاعفة فيها أكثر من ذلك المسجد زالت تلك الخصوصية ، وأيضاً يلزم من ذلك استواء المساجد الثلاثة مع ما ليس بمسجد أفضل ، وفيه ما فيه .

وقال الشيخ محيي الدين أيضاً في شرح المهذب : قال أصحابنا : إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة أن يرجع إلى بيته ليفعل النافلة ؛ لأن فعلها في البيت أفضل لقوله : (( صلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة )) رواه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup> . وذكر أحاديث آخر وكلاماً ثم قال :

[ قال ]<sup>(2)</sup> أصحابنا : فإن صلى النافلة في المسجد جاز ، وإن كان خلاف الأفضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (( صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ، فأما المغرب والعشاء ففي بيته )) رواه البخاري ومسلم<sup>(3)</sup> .

قال : فظاهره أنّ الباقي صلاحها في المسجد لبيان الجواز في بعض الأوقات ، وواظب على الأفضل في معظم الأوقات وهو صلاة النافلة في البيت ، وفي الصحيحين : (( أنّ النبي ﷺ صَلَّى

<sup>1</sup> ( ) البخاري مع الفتح 2/214 (731) ، ومسلم 1/540 (781) .

<sup>2</sup> ( ) الزيادة من المجموع .

<sup>3</sup> ( ) البخاري مع الفتح 3/50 (1172) ، ومسلم 504 (729) .

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 39 ؟

ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات ((<sup>(1)</sup>). انتهى كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله <sup>(2)</sup>.

وهو ظاهر في ترجيح فعل النافلة في البيت على فعلها في المسجد وإن كان أحد المساجد الثلاثة .

وقال أيضاً في باب صلاة التطوع من شرح المهذب :

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : فعل ما لا تُسنُّ له

الجماعة من التطوع في بيته أفضل منه في المسجد وغيره ،

سواء في ذلك تطوع الليل والنهار ، وسواء الرواتب مع

الفرائض وغيرها ، وعجب من المصنف رحمه الله - يعني في

المهذب - في تخصيصه بتطوع النهار ، وكان ينبغي أن يقول [

4 / أ ] : وفعل التطوع في البيت أفضل . كما قاله في

التنبيه <sup>(3)</sup> ، وكما قاله الأصحاب وسائر العلماء <sup>(4)</sup> .

وظاهر هذا الكلام التعميم بالنسبة إلى المساجد من غير

استثناء المساجد الثلاثة من غيرها .

وقال فيه أيضاً في باب استقبال القبلة <sup>(5)</sup> :

قال أصحابنا : النفل في الكعبة أفضل منه خارجها ، وكذا

الفرص إن لم يرج جماعة أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة

فيها ، فإن لم يمكن فخارجها [ أفضل ] <sup>(6)</sup> .

ثم احتج لذلك بنص الشافعي فإنه قال في الأم :

قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أحب إلي من قضائها

خارجها ، قال : وكلما قرب منها كان أحب إلي مما بعد ، وكذا

1 ( ) سيأتي تخريجه عند ذكر لفظه ، ص 35 .

2 ( ) المجموع 472، 3/473 .

3 ( ) التنبيه للشيرازي 35 .

4 ( ) المجموع 3/540 .

5 ( ) المجموع 3/196 .

6 ( ) زيادة من المجموع .

المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها . قال الشافعي : ولا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة<sup>(1)</sup> .  
وهذا الكلام من الشيخ محيي الدين رحمه الله يقتضي ترجيح النفل في الكعبة على غيره ، وربما فيه منافاة للقولين اللذين تقدم نقلهما آنفاً ، اللهم إلا أن يُقال : إن مراده أن صلاة النفل داخل الكعبة أفضل منه خارجها ، وإن كان فعلها في البيت أفضل .

وأما احتجازه لذلك بما ذكر من نصّ الشافعي □ ففيه نظر ؛ ولا يلزم من أفضليتهما في الكعبة أفضلية النفل ؛ لدلالة الأحاديث الآتي ذكرها على أن فعل النافلة في البيت أفضل ، وقد أشار الشافعي □ إلى ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، على أن في ترجيح الصلاة داخل الكعبة على خارجها نظر ؛ لوجود الخلاف في صحة ذلك<sup>(2)</sup> ، وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك .

وقال الشيخ محيي الدين أيضاً في شرح المهذب في باب صفة الحج :

اختلف العلماء في التطوع في المسجد الحرام بالصلاة والطواف أيهما أفضل؟ فقال صاحب الحاوي<sup>(3)</sup> : الطواف

<sup>1</sup> ( ) الأم 1/99 .

غير أنه لا يوجد فيها عبارة : « وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها » فلعله سقطت من المطبوع ، وقد نقل العبارة بكاملها ابن كثير في أحكامه [ 118/أ ] .

<sup>2</sup> ( ) يشير المؤلف إلى رأي الإمام أحمد ، وهو عدم صحة الفريضة داخل الكعبة ، أمّا مالك فيرى الكراهة ، ومن فعل ذلك أعاد في الوقت استحباباً ، ومذهب أبي حنيفة موافق للشافعي في الجواز .

انظر : المغني 2/475 ، تفسير القرطبي 2/115 ، 116 ، أحكام القرآن للجصاص 1/94 ، إعلام الساجد 91 ، طرح التثريب 5/139 .

<sup>3</sup> ( ) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف ، حدّث عنه الخطيب ووثّقه ، وكان لا يرى صحة الرواية بالإجازة . ت 450هـ .

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا 4 ؟

أفضل ، وظاهر إطلاق المصنف في قوله [ في ]<sup>(1)</sup> باب صلاة التطوع : أفضل عبادات البدن الصلاة أنّ الصلاة أفضل ، وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد : الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل<sup>(2)(3)</sup> .

وهذا الخلاف يقتضي [ 4 / ب ] أن يكون التطوع في المسجد الحرام أفضل منه في البيت إذ لا يصح التفاضل بين الطواف الذي لا يصح فعله إلا في المسجد وبين الصلاة التي هي مفضولة بالنسبة إلى فعلها في البيوت ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فتحصّل من هذا كله اضطراب النقل في النوافل : هل فعلها في المساجد الثلاثة أفضل أو في البيوت ؟ والذي تقتضيه الأحاديث عند المحققين أنّ فعلها في البيوت أفضل ، إلا ما شرع له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح ، وكذا ركعتي الطواف اتباعاً لفعله لهما خلف المقام ، وكذلك تحية المسجد لاختصاصها بالمسجد ، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل لدخوله تحت قوله : (( أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ))<sup>(4)</sup> ، وعدم ما يدل على إخراجها من هذا العموم . وهذا الذي اختاره الإمام أبو عمر بن عبد البر<sup>(5)</sup> ، ونقله عن جماعة من الصحابة ، وحكاه أيضاً عن نصّ الشافعي ، كما سيأتي إن شاء الله .

السير 18/64 ، طبقات السبكي 5/267 .

<sup>1</sup> ( ) زيادة من المجموع .

<sup>2</sup> ( ) انظر الآثار عن هؤلاء في : مصنف عبد الرزاق 5/70 ، وابن أبي شيبة 3/372 ، ومسائل أبي داود للإمام أحمد 161 ، 181 ، 182 .

<sup>3</sup> ( ) الفروع : أحكام القرآن للجصاص 1/94 ، تفسير القرطبي 2/116 .  
المجموع 8/78 .

<sup>4</sup> ( ) تقدم تخريجه ص 31 .

<sup>5</sup> ( ) انظر : الاستذكار 5/164 ، والتمهيد 8/120 ، وص 22 من هذا الكتاب .

أما الأحاديث الدالة على ذلك ففي الصحيحين عن زيد بن ثابت  $\square$  قال : (( احتجر النبي  $\square$  حُجَيْرَةً يَحْصَفَةٌ أو حصير في المسجد )) وفي رواية : (( رمضان ))<sup>(1)</sup> فخرج رسول الله  $\square$  يصلي فيها . قال : فَتَتَبَعَ<sup>(2)</sup> إليه رجال<sup>(3)</sup> وجاءوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله  $\square$  عنهم فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله  $\square$  مغضباً فقال : (( ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيُكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة )) . وهذا لفظ مسلم<sup>(4)</sup> .

ورواه الدارمي<sup>(5)</sup> في مسنده<sup>(6)</sup> بإسناد صحيح ، ولفظه : (( فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الجماعة ))<sup>(7)</sup> .

<sup>1</sup> ( ) وهي من حديث عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد 6/267 ، وأبي داود 2/104 (1374) .

<sup>2</sup> ( ) فتتبع : أصل التتبع : الطلب . ومعناه هنا : طلبوا موضعه واجتمعوا إليه . اهـ من شرح النووي على مسلم : 6/69 .

<sup>3</sup> ( ) في الأصل : (( رجلان )) . والتصويب من مصادر تخريج الحديث .

<sup>4</sup> ( ) صحيح مسلم 1/539 ، 540 حديث رقم (781) ، وهو في البخاري مع الفتح 2/214 (731) .

<sup>5</sup> ( ) في الأصل : (( الدارقطني )) .

والصواب ما أثبت ؛ لأن الحديث بهذا اللفظ لا يوجد في سنن الدارقطني ، وإنما هو في سنن الدارمي .

<sup>6</sup> ( ) هكذا سَمَّى المؤلف سنن الدارمي بالمسند ، وهو إطلاق صحيح عند المحذّنين ؛ فإنهم قد يطلقون المسند على كتاب مرتب على الأبواب الفقهية لا على الصحابة ؛ لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة ، أو أسندت ورفعت إلى النبي  $\square$  كصحيح البخاري فإنه يسمّى بالمسند الصحيح ، وكسنن الدارمي فإنها تُسمى مسند الدارمي . وغيرهما .

انظر : الرسالة المستطرفة للكتاني 74 .

<sup>7</sup> ( ) سنن الدارمي 1/258 .



مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 43 ؟

وأخرجه [ 5/أ ] [ الترمذي ]<sup>(1)</sup> مختصراً بلفظ : (( أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة ))<sup>(2)</sup> ثم قال : وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة [ وابن عمر ]<sup>(3)</sup> وعائشة وعبد الله بن سعد<sup>(4)</sup> وزيد بن خالد الجهني .

قلت : حديث أبي<sup>(5)</sup> سعيد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر عن أبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (( إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ؛ فإن الله عز [ وجل ] جاعل في بيته من صلاته خيراً ))<sup>(6)</sup> ، ثم رواه جابر عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي سعيد<sup>(7)</sup> .

<sup>1</sup> ( ) زيادة لا بدّ منها ليستقيم الكلام ؛ لأن ما بعد القوسين مطابق لما في سنن الترمذي تمام المطابقة .

<sup>2</sup> ( ) سنن الترمذي 1/312 حديث رقم (450) .

<sup>3</sup> ( ) الزيادة من سنن الترمذي .

<sup>4</sup> ( ) عبد الله بن سعد الأنصاري ، له صحبة ، سكن دمشق ، روى عنه حزام بن حكيم وخالد بن معدان .

الإصابة 4/112 .

<sup>5</sup> ( ) في الأصل : « ابن » . وهو خطأ .

<sup>6</sup> ( ) صحيح ابن خزيمة 2/212 .

وأخرجه أيضاً أحمد 3/59 ، وابن ماجه 1/438 (1376) ، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في مختصره للمقريزي 68 ، والبيهقي 2/189 .

<sup>7</sup> ( ) صحيح ابن خزيمة : 2/212 .

وأخرجه أيضاً عن جابر مسلم 1/539 (778) ، وأحمد 3/316 ، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره 68 ، والبيهقي 2/189 .

أما حديث عمر : فلفظه : عن عاصم بن عمرو الجلي أن نغراً أتوا عمر ﷺ فسألوه عن تطوع الرجل في بيته فقال عمر : لقد سألتُموني عن أمر سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : (( صلاة الرجل في بيته نور فتؤروا بيوتكم )) .

أخرجه : أحمد 1/15 ، وابن ماجه 1/437 ، 438 (1375) ، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره : 68 ، واللفظ له .

وأما حديث ابن عمر : فلفظه : (( اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً )) .

أخرجه : البخاري ( مع الفتح ) 3/62 (1187) ، ومسلم 1/538 (777) .

وحديث عبد الله بن سعد: رواه الترمذي<sup>(1)</sup> والنسائي<sup>(2)</sup> في سننهما وابن خزيمة في صحيحه<sup>(3)</sup> عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال ﷺ: (( قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ، ولأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا المكتوبة )) وهذا لفظ ابن خزيمة في صحيحه .

وروى فيه أيضاً عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة<sup>(4)</sup> عن أبيه<sup>(5)</sup> عن جدّه ﷺ قال: صَلَّى النبي ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني

وأما حديث أبي هريرة: فلفظه: (( لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إنّ الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة )) .  
أخرجه مسلم 1/539 (780) وغيره .  
وأما حديث عائشة: فلفظه: (( صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً )) .  
أخرجه: أحمد 6/65 ، والفرابي في فضائل القرآن 145 .  
وأما حديث زيد بن خالد الجهني: فلفظه: (( لا تتخذوا بيوتكم قبوراً صلّوا فيها )) .  
أخرجه أحمد 4/116 ، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره 68 ، والبخاري كما في الكشف 1/339 ، والطبراني في المعجم الكبير 5/258 .

<sup>1</sup> ( ) حديث عبد الله بن سعد هذا مشتمل على أربعة أسئلة سألتها رسول الله ﷺ ، فقد سأله عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، وعن الصلاة في البيت والمسجد ، وعن مؤاكلة الحائض .  
والترمذي لم يخرج اللفظ الذي ذكره المؤلف ، وإنما أخرج السؤال الأخير ، وهو مؤاكلة الحائض ، كما في السنن 1/240 (133) .  
نعم أخرج اللفظ المذكور في الشمائل 155 .

<sup>2</sup> ( ) لم أجده في سنن النسائي (( المحتبى )) ، ولا هو في الكبرى ، ولم ينسبه إليها في تحفة الأشراف 4/352 .

<sup>3</sup> ( ) صحيح ابن خزيمة 2/210 .  
وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن سعد: أحمد 4/342 ، وابن ماجه 1/439 (1378) ، وابن سعد في الطبقات 7/501 .

<sup>4</sup> ( ) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني ، حليف الأنصار ، ثقة ، مات سنة 140 هـ . تقريب 368 .

<sup>5</sup> ( ) إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي ، حليف الأنصار ، مجهول الحال ، قتل يوم الحرة سنة 63 هـ . تقريب 131 .

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 45 ؟

الأشهل فلما صَلَّى قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ: (( عليكم بهذه الصلاة في البيوت ))<sup>(1)</sup>، ورواه النسائي أيضاً<sup>(2)</sup>.  
وعن محمود بن لبيد<sup>(3)</sup> قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلّى بهم المغرب فلما سلّم قال لهم: (( اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم )) قال عاصم بن عمر بن قتادة<sup>(4)</sup>: فلقد رأيت محمود بن لبيد وهو إمام قومه يصليّ بهم المغرب فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبيل العتمة فيدخل البيت فيصليهما. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً<sup>(5)</sup>.  
فهذه الأحاديث كلها دالة دلالة قوية ظاهرة على ترجيح فعل النافلة في البيوت [ 5 / ب ] على فعلها [ في المسجد ] وإن كان أحد المساجد الثلاثة، كما دلّ عليه حديث عبد الله بن سعد المتقدم ذكره؛ لأن النبي ﷺ رجح الصلاة في بيته على الصلاة في مسجده الذي هو أحدها، فهو صريح في المقصود، ومثله رواية<sup>(6)</sup> أبي داود لحديث [ زيد ] بن ثابت الآتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وهذا أولى بالترجيح من طريق الجمع بينهما؛ لأنه قد يُقال: إنَّ قوله ﷺ: (( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ))<sup>(7)</sup> وكذلك بقية الأحاديث التي تشبهه عام في

<sup>1</sup> ( ) صحيح ابن خزيمة 2/210 .

<sup>2</sup> ( ) سنن النسائي 3/220 (1599) .

<sup>3</sup> ( ) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، وجلّ روايته عن الصحابة. مات سنة 96هـ. تقريب 925 .

<sup>4</sup> ( ) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني، ثقة . مات 120 هـ. تقريب 473 .

<sup>5</sup> ( ) صحيح ابن خزيمة 1/209 .

وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره 67 .

<sup>6</sup> ( ) في الأصل: (( ورواية )) . والواو لا محلّ لها .

<sup>7</sup> ( ) تقدم تخريجه ص 35 .

جميع الصلوات كما تقدم من اختيار الشيخ محيي الدين رحمه الله في شموله الفرض<sup>(1)</sup> والنفل<sup>(2)</sup> فلم يدخله تخصيص بشيء .

وقوله □ : (( أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ))<sup>(3)</sup> وإن كان عاماً فقد أخص<sup>(4)</sup> بأشياء منها : ما شرعت فيه الجماعة ، وكذلك تحية المسجد ، وركعتي الطواف وغير ذلك ، وإذا تعارض عامان وأحدهما قد حُصَّ والآخر باقٍ على عمومه ، قُدِّم الباقي على عمومه على الذي دخله التخصيص .  
 وجواب هذا أولاً<sup>(5)</sup> : يمنع العموم في قوله □ : (( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه )) وأمثاله من الأحاديث ، فإنها نكرة في سياق الإثبات ، ولا عموم لها على الراجح ، بل هو مطلق في كلِّ الصلوات ، والمطلق لا عموم له إلا على جهة البدل ، فأما عموم الشمول فلا .  
 وثانيهما : أنه على تقدير تسليم العموم فيه فليس هذا من باب العامين المتعارضين ، بل الأحاديث الدالة على ترجيح فعل النافلة في البيوت أخصَّ بالنسبة إلى الصلوات ، وإن كان قد خرج منها بعض النافلة ، فهي خاصة من حيث اعتبار النفل والفرض ، وتناولها للنفل فقط وإن كانت عامة في جميع صلوات النفل وقد خرج بعضها بدليلٍ فلا ينافي ذلك كونها خاصة بالنسبة إلى جميع أنواع الصلوات ، فصلاة النفل نوع بالنسبة إلى مطلق الصلاة ، جنس بالنسبة إلى أفرادها من الرواتب وغيرها ]

<sup>1</sup> ( ) في الأصل : (( الأرض )) ، والصواب ما أثبت .

<sup>2</sup> ( ) انظر ص 31 .

<sup>3</sup> ( ) تقدم تخريجه ص 32 .

<sup>4</sup> ( ) هكذا في الأصل : (( اختص )) . ولعل الصواب : خص .

<sup>5</sup> ( ) أي قوله قبل عدة أسطر : لأنه قد يُقال ... الخ .

وهي طريقة الجمع بين النصوص ، والمؤلف لم يرتضِ هذه الطريقة ، وإنما اختار طريقة الترجيح .

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 47 ؟

6/ أ ] وما شرع فيه الجماعة<sup>(1)</sup> . ثم هي متناولة لمحل النزاع وهو الصلاة في مسجد النبي ﷺ الذي هو أحد المساجد الثلاثة بطريق التنصيص ، وذلك في حديث عبد الله بن سعد الذي تقدم ذكره والتنبية عليه<sup>(2)</sup> .

وفيما أخرجه أبو داود في سننه قال : حدثنا أحمد بن صالح<sup>(3)</sup> ثنا عبد الله بن وهب<sup>(4)</sup> أخبرني سليمان بن بلال<sup>(5)</sup> عن إبراهيم بن [ أبي ]<sup>(6)</sup> النضر<sup>(7)</sup> عن بسر بن سعيد<sup>(8)</sup> عن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال : (( صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ))<sup>(9)</sup> .

وهذا إسناد على شرط البخاري سوى إبراهيم بن أبي النضر ، فقد احتج بهم كلهم سواه ، وإبراهيم هذا وثقه محمد بن سعد<sup>(10)</sup> وأبو حاتم بن حبان<sup>(11)</sup> ، ولم يضعفه أحد ، وقد ثبتته الإمام أبو عمر بن عبد البر واحتج به فقال في كتاب الاستذكار :

اختلفوا في الأفضل في القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان؟ فقال مالك والشافعي : المنفرد في بيته في

1 ( ) بياض في الأصل مقدار كلمتين .

2 ( ) انظر : ص 37 .

3 ( ) أحمد بن صالح المصري ، ثقة حافظ ، ت 248 هـ . تقريب 91 .

4 ( ) عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ، ثقة حافظ ، ت 197 هـ . تقريب 556 .

5 ( ) سليمان بن بلال التيمي المدني ، ثقة ، ت 177 هـ . تقريب 405 .

6 ( ) الزيادة من سنن أبي داود .

7 ( ) إبراهيم بن أبي النضر - واسم أبي النضر سالم بن أبي أمية - التيمي المدني ،

صدوق ، ت 153 هـ . تقريب : 108 .

8 ( ) بسر بن سعيد المدني العابد ، ثقة ، ت 100 هـ . تقريب 166 .

9 ( ) سنن أبي داود : 1/632 (1044) .

10 ( ) كما في الطبقات 404 (( القسم المتمم لتابعي أهل المدينة )) .

11 ( ) الثقات : 8/56 . وقد وثقه ابن معين أيضاً كما في تاريخه : 2/9 .

رمضان أفضل ، قال مالك : وكان ربيعة<sup>(1)</sup> وغير واحد من علمائنا<sup>(2)</sup> ينصرفون ولا يقومون مع الناس ، قال مالك : وأنا أفعل ذلك ، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته<sup>(3)</sup> .

قال<sup>(4)</sup> : واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال في قيام رمضان : (( أيها الناس صلوا في بيوتكم ؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ))<sup>(5)</sup> ، قال الشافعي : ولا سيما مع رسول الله ﷺ وفي مسجده على ما في ذلك من الفضل .

قلت<sup>(6)</sup> : فهذا نص من الشافعي ﷺ على ترجيح النافلة في البيوت على فعلها في مسجد النبي ﷺ لدلالة القصة والأحاديث عليه . ثم قال ابن عبد البر :

وروينا عن [ ابن ]<sup>(7)</sup> عمر ﷺ وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس<sup>(8)</sup> ، وجاء عن عمر<sup>(9)</sup> وعلي رضي الله عنهما أنهم كانا يأمران من يقوم للناس [ 6 / ب ] في المسجد ، ولم يجئ عنهما أنهم كانا يقومان معهم<sup>(10)</sup> .

1 ( ) ربيعة بن أبي عبد الرحمن - واسم أبيه فروخ - المعروف بريعة الرأي ، من كبار فقهاء المدينة ، ثقة مشهور . تقريب 322 .

2 ( ) كيزيد بن عبد الله بن هرمز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر .

3 ( ) المدونة 1/222 ، قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ( مختصره ) 70 ، 71 ، البيان والتحصيل 17/41 .

4 ( ) أي ابن عبد البر .

5 ( ) تقدم في تخريجه ص 32 .

6 ( ) القائل هو العلاني .

7 ( ) زيادة من الاستذكار وهي في التمهيد أيضاً 8/116 .

8 ( ) انظر الآثار عنهم في ذلك في : مصنف ابن أبي شيبة 2/397 ، قيام الليل لمحمد بن نصر ( مختصره ) 70 ، 71 ، شرح معاني الآثار 1/351 للطحاوي .

9 ( ) في الأصل : (( عمر ابن علي )) وهو خطأ .

10 ( ) أمّا عمر ﷺ فقد أمرَ أبيّ بن كعب وتميماً؟ الداري أن يقوموا بالناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة كما رواه مالك في الموطأ : 1/115 بإسناد أصح الأسانيد . وأما علي ﷺ فقد روى عبد الرزاق 4/258 بإسناده عن عرفة أنّ عليّاً كان يأمر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً .

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 49 ؟

ثم ذكر عن الليث بن سعد<sup>(1)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(2)</sup> والمزني<sup>(3)</sup> والمتأخرين من أصحاب أبي حنيفة<sup>(4)</sup> والشافعي<sup>(5)</sup> أنهم اختاروا قيام شهر رمضان في المسجد ، وما احتجوا به ، ثم قال :

وقد احتج أهل الظاهر في ذلك بقول رسول الله ﷺ :  
( ( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ))<sup>(6)</sup> وبروى : ( ( بسبع وعشرين درجة ))<sup>(7)</sup> ولم يخصّ فرضاً من نافلة .

قال : وهذا عند أكثر أهل العلم في الفريضة ، والحجة لهم قوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت : ( ( صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ))<sup>(8)</sup> قال : وهذا الحديث وإن كان موقوفاً في الموطأ<sup>(9)</sup> على زيد بن ثابت فإنه قد رفعه جماعة ثقات ، فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه بألف صلاة فأى فضل أبين من هذا؟ ولهذا كان مالك والشافعي رحمهما الله ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في [ كل ]<sup>(10)</sup> نافلة ،

<sup>1</sup> ( ) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص 1/314 ، البيان والتحصيل 42 / 17 ، طرح التثريب 3/96 .

<sup>2</sup> ( ) انظر المغني 2/605 .

<sup>3</sup> ( ) مختصر اختلاف العلماء 1/314 .

<sup>4</sup> ( ) صرح ابن عبد البر بذكرهم وهم : عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران والطحاوي ، وانظر : التمهيد 8/117 .

<sup>5</sup> ( ) صرح بذكرهم أيضاً وهم : المزني وابن عبد الحكم ، وانظر : التمهيد 8/117 .

<sup>6</sup> ( ) أخرجه البخاري كما في صحيحه مع الفتح 2/131 (646) ، ومسلم 1/450 (649) .

<sup>7</sup> ( ) أخرج هذه الرواية أيضاً البخاري ومسلم كما في الصفحات السابقة .

<sup>8</sup> ( ) تقدم تخريجه ص 40 .

<sup>9</sup> ( ) الموطأ 1/130 ولفظه : ( ( أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة )) .

<sup>10</sup> ( ) زيادة من الاستذكار .

فإذا قامت الصلاة في المسجد<sup>(1)</sup> في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل . انتهى كلام ابن عبد البر<sup>(2)</sup> .  
وقال أيضاً في موضع آخر من هذا الكتاب :  
وفيه أيضاً - يعني حديث زيد بن ثابت المذكور - دليل على أنّ الانفراد بكلّ ما يعمله المؤمن من أعمال البر ويسره ويخفيه أفضل ، ولذلك قال بعض الحكماء : إخفاء العلم هلكة ، وإخفاء العمل نجاة . [ و ]<sup>(3)</sup> قال الله عز وجلّ [ في الصدقات ]<sup>(4)</sup> : [ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ]<sup>(5)</sup> وإذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ فما ظنك بها في غير ذلك الموضع ، [ إضافة ]<sup>(6)</sup> إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من بنين وعيال ، والصلاة في البيت نور [ له ]<sup>(7)</sup> .

وقال الماوردي في كتابه الحاوي :  
قال الشافعي [ 7/أ ] : (( وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبّ إليّ<sup>(8)</sup> منه )) وفيه تأويلان لأصحابنا :  
أحدهما : أنّه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وإن كان في جماعة ففي النوافل التي تفعل فرادى ما هو أوكد منه ، وذلك الوتر وركعتا الفجر . وهذا قول أبي العباس ابن سريج<sup>(9)</sup> .

1 ( ) في الاستذكار : المساجد .  
2 ( ) انظر : الاستذكار 5/158-164 .  
3 ( ) الزيادة من الاستذكار .  
4 ( ) الزيادة من الاستذكار .  
5 ( ) البقرة : آية 271 .  
6 ( ) الزيادة من الاستذكار 5/330 .  
7 ( ) الاستذكار 5/330 والزيادة منه .  
8 ( ) في الأصل : (( إليه )) . والتصويب من الحاوي .  
9 ( ) أحمد بن عمر بن سريج القاضي ، من عظماء الشافعيين ، كان يُقال له : الباز الأشهب ، وهو صاحب المناظرات مع أبي بكر محمد بن داود الظاهري ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، مات سنة 306 هـ . طبقات الفقهاء 108 ، السير



مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا 51 ؟

والتأويل الثاني : أنّ صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل إذا لم يكن في إفراده تعطيل الجماعة ، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(1)</sup> ، وإثما كان ذلك [ كذلك ]<sup>(2)</sup> لرواية زيد بن ثابت ؓ أنّ النبي ﷺ قال : (( صلوا في بيوتكم ؛ فإن صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة ))<sup>(3)</sup> فأما إن تعطلت الجماعة بانفراده فصلاته في الجماعة أفضل ، لما في تعطيلها من إطفاء نور المساجد وترك السنة المأثورة<sup>(4)</sup> ، وهذا منه اختيار .

الوجه الثالث المقابل بالترجيح في صلاة التراويح وهو : أنّه إن كانت الجماعة تتعطل بغيبته ، أو كان إذا خلا في بيته يغلبه النوم أو الكسل فلا يصلي ، ففعلها في الجماعة أفضل ، وإلا فالانفراد بها أفضل<sup>(5)</sup> . وما اختاره من تأويل نصّ الشافعي فهو أظهر من التأويل الذي قبله ، ومن الأصحاب من قال بترجيح الانفراد بها مطلقاً ، ومنهم من اختار فعلها في الجماعة مطلقاً ، وهو الذي رجح الشيخ محيي الدين كما سبق .

وليس ذلك لترجيح فعل النافلة في المساجد على فعلها في البيوت ، بل لمشروعية الجماعة في قيام رمضان ، وما شرعت فيه الجماعة فإظهاره وفعله خارج البيوت أفضل ، وأمّا ما لم تشرع فيه الجماعة ولم يكن له اختصاص بالمسجد

. 14/201

1 ( ) الذي في الحاوي : فهو قول أكثر أصحابنا .

2 ( ) زيادة من الحاوي .

3 ( ) تقدم تخريجه ص 32 .

4 ( ) الحاوي الكبير 2/291 .

5 ( ) انظر نحو هذه التأويلات الثلاثة في الوسيط 2/691 ، طرح الشريب 3/96 .

كتحية المسجد ، ولا ورد الشرع بفعله فيه كركعتي الطواف ،  
ففعله في البيوت أفضل وإن كان في أحد المساجد الثلاثة كما  
سبق تقريره ، والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين  
وصلواته على محمد وسلامه .



## مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 53 ؟

### فهرس المصادر والمراجع

- 1- أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص، نشر دار المصحف، القاهرة، بدون تاريخ.
- 2- الأحكام الكبرى: لابن كثير، نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- 3- أخبار مكة: للأزرقي، دار الثقافة، مكة، سنة 1408هـ.
- 4- أخبار مكة: للفاكهي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، سنة 1414هـ.
- 5- إرواء الغليل: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1399هـ.
- 6- الاستذكار: لابن عبد البر، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق وبيروت، سنة 1413هـ.
- 7- الأعلام: للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1980م.
- 8- إلام الساجد بأحكام المساجد: للزركلي الشافعي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، سنة 1403هـ.
- 9- الأنس الجليل: للعليمي، النجف، العراق، سنة 1388هـ.
- 10- الأم: للشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة 1393هـ.
- 11- الأوسط لابن المنذر، دار طيبة، الرياض، سنة 1405هـ.
- 12- البداية والنهاية: لابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1405هـ.
- 13- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للهيثمي، مطبوعات الجامعة الإسلامية، سنة 1413هـ.
- 14- البيان والتحصيل: لأبي الوليد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1404هـ.
- 15- تاج العروس: للزبيدي، منشورات دار الحياة، بيروت، بدون تاريخ.
- 16- تاج المفروق في تحلية علماء المشرق: للبلوي، مطبعة فضالة، المغرب، بدون تاريخ.
- 17- التاريخ: ليحيى بن معين، رواية عباس الدوري، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، سنة 1399هـ.
- 18- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 19- تاريخ ابن قاضي شهبة: طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة 1994م.

- 20- التاريخ الكبير: للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، الهند، سنة 1360هـ.
- 21- تحفة الأشراف: للمزّي، دار القيمة، الهند، سنة 1403هـ.
- 22- الترغيب والترهيب: للمنذري، طبعة قطر، سنة 1405هـ.
- 23- تفسير القرطبي: طبعة الحلبي، القاهرة، سنة 1373هـ.
- 24- تقريب التهذيب: طبعة دار العاصمة، الرياض، سنة 1416هـ.
- 25- التكملة لوفيات النقلة: للمنذري، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1401هـ.
- 26- التمهيد: لابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، سنة 1387هـ.
- 27- التنبيه: للشيرازي، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
- 28- تهذيب الكمال: للمزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ.
- 29- الثقات: لابن حبان، الهند، سنة 1393هـ.
- 30- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، الهند، سنة 1373هـ.
- 31- الحاوي الكبير: للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1414هـ.
- 32- الدارس في تاريخ المدارس: للنعمي، دار الكتاب الجديد، بيروت، سنة 1414هـ.
- 33- الدرر الكامنة: لابن حجر، دار الكتب الحديثة، القاهرة، سنة 1385هـ.
- 34- درة الرجال في أسماء الرجال: للمكناسي، دار التراث، القاهرة، سنة 1390هـ.
- 35- الديباج المذهب: لابن فرحون، دار التراث، القاهرة، سنة 1972م.
- 36- ذيل تذكرة الحفاظ: للحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 37- ذيل طبقات الحفاظ: للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 38- الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة 1372هـ.
- 39- الرسالة المستطرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة 1406هـ.
- 40- زاد المعاد: لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1405هـ.

## مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 55 ؟

- 41- الزواجر عن افتراء الكبائر. لابن حجر الهيتمي. مطبعة الحلبي. القاهرة. سنة 1398هـ.
- 42- السحب الوايلة على ضرائح الحنايلة: لابن حميد المكي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1416هـ.
- 43- سنن ابن ماجه: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 44- سنن أبي داود: طبعة الدعاس، حمص، سنة 1388هـ.
- 45- سنن البيهقي: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- 46- سنن الترمذي: طبعة الحلبي، القاهرة، سنة 1398هـ.
- 47- سنن الدارمي: دار المحاسن، القاهرة، سنة 1386هـ.
- 48- سنن النسائي: مكتبة المؤيد، الرياض، سنة 1412هـ.
- 49- سير أعلام النبلاء: للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1405هـ.
- 50- شذرات الذهب: لابن العماد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
- 51- شرح صحيح مسلم: للنووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، سنة 1349هـ.
- 52- شرح معاني الآثار: للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، سنة 1386هـ.
- 53- شعب الإيمان: للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1401هـ.
- 54- الشمائل المحمدية: لأبي عيسى الترمذي، طبعة الدعاس، بيروت، سنة 1396هـ.
- 55- صحيح ابن حبان: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1408هـ.
- 56- صحيح ابن خزيمة: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1399هـ.
- 57- صحيح البخاري: مطبوع مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة 1380هـ.
- 58- صحيح مسلم: دار الفكر، بيروت، سنة 1398هـ.
- 59- الضوء اللامع: للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.
- 60- طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، سنة 1407هـ.
- 61- طبقات الشافعية: للأسنوي، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، سنة 1391هـ.
- 62- طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، طبعة الحلبي، القاهرة، سنة 1964م.

- 63- طبقات الفقهاء: للشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، سنة 1401هـ.
- 64- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر، بيروت، سنة 1388هـ.
- 65- طرح التثريب: لولي الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 66- العقد الثمين: للفاسي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة 1378هـ.
- 67- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1408هـ.
- 68- فتح الباري: لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة 1380هـ.
- 69- فضائل القرآن: للفريابي، مكتبة الرشد، الرياض، سنة 1409هـ.
- 70- الفهرست: لابن النديم، طبعة طهران، سنة 1391هـ.
- 71- قواعد الأحكام: للعزبن عبد السلام، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- 72- كشف الأستار عن زوائد البزار: للهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1404هـ.
- 73- كشف الظنون: للحاج خليفة، دار الفكر، بيروت، سنة 1402هـ.
- 74- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن: لابن الجوزي، دار الراية، الرياض، سنة 1415هـ.
- 75- مجمع الزوائد: للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1402هـ.
- 76- المجموع: للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، سنة 1980م.
- 77- المجموع المذهب في قواعد المذهب. للعلائي. رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ولم تطبع بعد.
- 78- المحلى: لابن حزم، طبعة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
- 79- مختصر اختلاف العلماء: للجصاص، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة 1416هـ.
- 80- مختصر قيام الليل: للمقريزي، مكتبة المنار، الأردن، سنة 1413هـ.
- 81- المستدرک: للحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1407هـ.
- 82- المسند: للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1398هـ.
- 83- مشكل الآثار: للطحاوي، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، سنة 1333هـ.
- 84- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للبوصيري، الدار العربية، بيروت، سنة 1403هـ.

## مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم 57 ؟

- 
- 85-المصنف: لابن أبي شيبة، الدار السلفية، الهند، سنة 1399هـ.
- 86- المصنف: لعبد الرزاق، المجلس العلمي، الهند، سنة 1390هـ.
- 87- معجم الشيوخ: للذهبي، مكتبة الصديق، الطائف، سنة 1408هـ.
- 88-المعجم الكبير: للطبراني، نشر وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، سنة 1398هـ.
- 89- المعجم المختص بالمحدثين: للذهبي، مكتبة الصديق، الطائف، 1408هـ.
- 90-المغني: لابن قدامة، طبعة هجر، القاهرة، سنة 1410هـ.
- 91- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير، بيروت/ سنة 1417هـ.
- 92- المقدمات الممهديات: لابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1408هـ.
- 93- منادمة الأطلال: لابن بدران، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1405هـ.
- 94-المنتخب من مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد عالم الكتب، سنة 1408هـ.
- 95- المنتقى شرح الموطأ: للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 96-الموطأ: للإمام مالك، طبعة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.
- 97-النجوم الزاهرة: لابن تغري بردي، طبعة دار الكتب، القاهرة، سنة 1349هـ.
- 98-الوافي بالوفيات: للصلاح الصفدي، فرانزشتايز. قيسبادن، سنة 1401هـ.
- 99-الودائع لمنصوص الشرائع: لأبي العباس ابن سريج، رسالة دكتوراه على الآلة الراقمة، الجامعة الإسلامية.
- 100-الوسيط: للغزالي، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، سنة 1983م.